

المحاضرة الخامسة

أطراف الحق

Parties of Right

(القسم الثاني: الشخص الاعتباري Juridical Person)

نميز في لغة القانون بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري أو المعنوي. وإذا كان هناك تلازم بين الشخص الطبيعي والصفة الإنسانية إلا أن هذه الصفة لا تلحق الشخص الاعتباري أو المعنوي. وما يجمع بين الكائنين هو تمتع كل منهما بالشخصية القانونية أي بصلاحيات التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات.

والشخص الاعتباري هو وصف قانوني مبتكر يطلق على مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تنشأ لتحقيق غرض معين، وتمتع من أجل ذلك بالشخصية القانونية ضمن الحدود اللازمة لتحقيق هذا الغرض. الغاية منه خلق كيان مادي مستقل لهذه المجموعة من الأشخاص والأموال بحد ذاتها، يساعدها على القيام بدور اجتماعي أو اقتصادي هام ومفيد في المجتمع. وهذا الشخص ينشأ بموجب أحكام القانون. وبمجرد نشوئه قانوناً يتمتع بالشخصية القانونية التي تجعل مجموعة من الأشخاص أو الأموال المؤلفة له كياناً مستقلاً جديداً مستقلاً عن الكيان الذاتي لهذه الأشخاص أو الأموال، يتمتع بذمة مالية منفصلة تماماً عن ذمة كل شخص من هؤلاء. فاجتماع عدة أشخاص للقيام بعمل أو نشاط محدد بموجب عقد تأسيس شركة أو جمعية، يجعل من هذا الكيان المنبثق عن هذا العقد بمثابة كيان جديد يسمى شركة أو جمعية، يتمتع بموجب القانون بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية كل شريك من الشركاء أو الأعضاء. وكذلك فإن تخصيص مال محدد ولمدة معينة أو دائمة، بموجب سند رسمي، يجعل من هذا المال كياناً جديداً يسمى مؤسسة، يتمتع بموجب القانون بالشخصية القانونية الاعتبارية اللازمة لتمكينها من ممارسة نشاطها وتحقيق الغرض المبتغى من وجودها.

ولقد تصدى القانون المدني السوري إلى تحديد الكيانات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فنص في المادة (54) منه على ما يلي:

الأشخاص الاعتبارية هي:

- 1- الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يحددها القانون.
- 2- المؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.
- 3- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
- 4- الشركات التجارية والمدنية.
- 5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون
- 6- كل مجموعة من الأشخاص والأموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون.

ويتبين من هذا التعداد أن الأشخاص الاعتبارية يمكن أن تكون عامة أو خاصة. بمعنى أنها تخضع لأحكام القانون العام، وخاصة مثل الشركات والجمعيات ويحكمها القانون الخاص.

وهذا الكائن الذي صنعه القانون، وفقا لمتطلبات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية، جعل له نظاما قانونيا يميزه عن غيره من الأشخاص الطبيعيين. سواء من حيث طبيعته أو نشأته أو حالته أو خصائصه.

فالشخصية القانونية التي تثبت للشخص الطبيعي وتجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تستمد أساس وجودها من القانون وليس من مجرد صفته الانسانية. وكذلك الأمر بالنسبة للأساس القانوني لشخصية الشخص الاعتباري القانونية، فكلتاهما شخصية قانونية وإن اختلفت طبيعة هذين الشخصين. الأول حقيقي والثاني اعتباري. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل ذلك، لأن الآثار المترتبة على هذه الشخصية المعترف بها تختلف باختلاف خصوصية كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. وهذا ما أكد عليه المشرع السوري في المادة (1/55) من القانون المدني التي نصت على أن: ((الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية)).

نشأة الشخص الاعتباري وخصائصه

للشخص الاعتباري كما للشخص الطبيعي حالة مدنية وحالة سياسية، والحالة المدنية للشخص الاعتباري تتكون من عناصر محددة تشكل ما يسمى النظام القانوني له. وهذه العناصر تتعلق بوجود الشخص الاعتباري أو نشأته ومكوناته وسير عمله، وانحلاله من جهة والعناصر المميزة له عن غيره من جهة اخرى.

أولاً: نشأة الشخص الاعتباري (وجوده و انحلاله)

ينشأ الشخص الاعتباري بمجرد اتفاق الافراد المكونين له على قيامه، وفق أحكام القانون أو بحكم القانون. فالشركة أو الجمعية تنشأ مبدئياً بموجب عقد التأسيس، ولكن هذا العقد لا ينتج آثاره تجاه الغير ولا يمنح الشركة أو الجمعية الشخصية القانونية إلا إذا تم استكمال الاجراءات القانونية لوجودها، وأهمها صدور قرار بالترخيص لها. ويحدد هذا العقد مدة قيام هذا الشخص، وقد تكون هذه المدة محددة أو غير محددة. كما يحدد أسباب وطرق حلها وانقضاء شخصيتها القانونية، بما يتوافق مع أحكام القانون. فقد ينتهي وجود الشخص الاعتباري بانقضاء مدة معينة على قيامه قانوناً أو بتحقيق الغرض الذي وجد من أجله، أو باندماجه في شخص اعتباري آخر، أو لأسباب توجب حله قانوناً أو قضاءً، أو باتفاق جميع الاعضاء المكونين له على حله. ولا بد للشخص الاعتباري من أجل تجسيد وجوده وتحقيق أهدافه من هيئات تتولى إدارته وتسيير أعماله وفق الصلاحيات المحدد لها في نظامه الأساسي.

ثانياً: خصائص الشخص الاعتباري وعناصره المميزة

منحت الفقرة الثانية من المادة (55) من القانون المدني، الشخص الاعتباري جميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، فنصت على أنه يكون له:

- 1- ذمة مالية .
- 2- أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه أو التي يقررها القانون.
- 3- حق التقاضي.
- 4- موطن مستقل.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك اسم الشخص الاعتباري، الذي سنناقشه في مقدمه العناصر المذكورة أعلاه.

• اسم الشخص الاعتباري

لم يرد عنصر الاسم بين عناصر الشخصية الاعتبارية التي حددتها المادة (55) المشار إليها سابقاً، إلا أن القانون الناظم لمختلف أنواع الشخصية الاعتبارية لم يتجاهل هذا العنصر كواحد من العناصر المميزة لها.

فالقانون يوجب عادة أن يكون للشخص الاعتباري، جمعية كان أو شركة أو مؤسسة، اسم يميزه عن غيره. فغالبا ما يكون الاسم مستمدا من الغرض الذي نشأ الشخص الاعتباري من أجله، مثل جمعية رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، أو من اسم أحد الشركاء، كما في بعض أنواع الشركات أو من اسم المؤسس في المؤسسات الأهلية.

وكما يتمتع اسم الشخص الطبيعي بالحماية القانونية، كذلك يتمتع اسم الشخص الاعتباري بالحماية ضد المزاحمة والاستخدام الغير مشروع له. لا سيما وأن الاسم، في بعض أنواع الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تمارس التجارة، يمثل قيمة مالية، بحيث يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه.

• الذمة المالية Patrimonial Assets

يتمتع الشخص الاعتباري قانونا بذمة مالية مستقلة عن ذمة الاشخاص المكونين له أو مؤسسيه. ويقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص الاعتباري من حقوق وأموال وما عليه من التزامات وديون تقوّم بمال، أي ما له من حقوق، وهو الجانب الايجابي في الذمة المالية، وما عليه من التزامات، وهو الجانب السلبي منها.

فحقوقه وأمواله وديونه مستقلة على ديون أعضائه والمؤسسين له، بمعنى أن حقوق الشخص الاعتباري لا علاقة لها بحقوق هؤلاء الأعضاء أو المؤسسين وديونه ليست ديونهم. فدائني الشخص الاعتباري لا يجوز لهم ملاحقة أموال أعضائه الخاصة والتنفيذ عليها والعكس صحيح، باستثناء حالات ضيقة جدا تتعلق بديون بعض الشركات، حيث تكون هذه الديون مضمونة بالأموال الخاصة للشركاء، كما هو الحال بخصوص الشركاء المتضامنين لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، إذ يُسأل هؤلاء عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة مع بقاء ذمهم الفردية مستقلة عن ذمة الشركة.

والذمة المالية للشخص الاعتباري تتمتع إلى جانب صفتها الاستقلالية، تجاه أعضائه المكونين له بصفة وحدتها، أي عدم انفصال الحقوق فيها عن الالتزامات المترتبة عليها، فحقوقه ضامنة للوفاء بديونه.

• الأهلية Capacity

والأهلية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري بموجب القانون هي أهلية وجوب وأهلية أداء، وأهلية الوجوب التي يتمتع بها الشخص الاعتباري تثبت بمجرد ثبوت الشخصية القانونية له. وبالتالي فإن تعريف أهلية الوجوب يندمج في تعريف الشخصية القانونية. فهي بالتالي صلاحية الشخص الاعتباري لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، وهذا هو مدلولها العام. أما مدلولها الخاص المميز لها فهو صلاحية شخص محدد لتلقي حق معين،

أي أهلية الشخص مثلا لاكتساب حق الملكية العقارية. أما تعبير الشخصية القانونية فيستخدم للدلالة على صلاحية الشخص الاعتباري لتلقي الحقوق كافة والالتزام بالواجبات كافة. والشخص الاعتباري، يتمتع بموجب القانون المدني السوري بأهلية الوجوب اللازمة لاكتساب جميع الحقوق، باستثناء تلك التي تكون ملازمة لصفة الانسان الطبيعية. والمقصود بهذه الحقوق الملاصقة للإنسان حق المشاركة في الحياة السياسية وحق الزواج وحق الأبوة أو الأمومة وغيرها من حقوق الاسرة والحق في الحياة والسلامة الجسدية .

ومما يميز أهلية الوجوب عند الشخص الاعتباري عنها لدى الشخص الطبيعي أنها تكون محدودة في موضوعها ونطاقها بالغرض الذي وُجد الشخص الاعتباري من أجله.

أما أهلية الأداء التي تكون للشخص الاعتباري فتختلف عن أهلية الشخص الطبيعي. لأن معيار أهلية الأداء للفرد هو الإدراك والتميز الذي يتحدد بسن معينة، هي سن الرشد. ومثل هذا الإدراك والتميز لا يتوفر لدى الشخص الاعتباري الذي لا يملك القدرة على التعبير.

غير أن أهلية الأداء باعتبارها القدرة على القيام بالتصرفات القانونية، تثبت للشخص الاعتباري ويمارسها من يمثله من الافراد أو الهيئات التي تتولى إدارة الشخص الاعتباري، كالمدير أو مجلس الإدارة، أي من خلال ما سماه القانون المدني "نائب" يعبر عن إرادة الشخص الاعتباري (الفقرة 3 من المادة 55 من القانون المدني). وبموجب فكرة النيابة الشرعية، يستطيع النائب القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق الغرض الذي وُجد الشخص الاعتباري من أجله في معرض ممارسته للحقوق التي تثبت له قانونا والالتزامات التي تترتب عليه.

• حق التقاضي The Right to Litigation

من الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري منح هذا الشخص حق التقاضي باسمه، أي حق الدفاع عن حقوقه في الدعاوي التي ترفع منه على الغير أو التي ترفع ضده. ويمارس هذا الحق النائب القانوني للشخص الاعتباري المحدد في نظامه أو في صك قيامه أو بموجب أحكام القانون . ومما لا شك فيه أن حق التقاضي هو أحد الوسائل المستخدمة في حماية حقوق الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، وأن من يملك حق التصرف في حقوقه يملك أيضا حق التقاضي للدفاع عنها.

• موطن الشخص الاعتباري

موطن الشخص الاعتباري بموجب أحكام المادة (55/د) من القانون المدني، هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. وفي هذا الموطن يتواجد مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، أي المقر الذي تتواجد فيه الهيئات التي تتولى إدارة هذا الشخص وتنظيم سير العمل فيه والإشراف على نشاطه المالي والإداري ورقابته. ومركز الإدارة هو غير مركز الاستغلال أو مركز النشاط الاقتصادي. ومن حيث الواقع، قد يتلازم مكان الاستغلال مع مركز الإدارة وقد يفترقا، فيكون مركز النشاط الرئيسي في مكان وموطن الشخص الاعتباري في مكان آخر. ولقد ميز المشرع السوري بين كل منهما، عندما نصت المادة (2/12) من القانون المدني على تطبيق مركز الإدارة الرئيسي الفعلي على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية. وتطبيق القانون السوري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية التي يكون مركز إدارتها الرئيسي الفعلي في الخارج ولكنها تمارس القسم الأكبر من نشاطها في سوريا. وفي هذه الحالة يطبق القانون السوري بوصفه مركز النشاط الاقتصادي للشخص الاعتباري الأجنبي استثناء من قانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي الأجنبي.

ثالثا: الحالة السياسية للشخص الاعتباري

بالإضافة إلى عناصر الحالة المدنية التي تثبت للشخص الاعتباري، ونقصد بذلك الاسم والموطن والأهلية والذمة المالية، يتمتع الشخص الاعتباري بانتماء سياسي يلحقه بدولة معينة ويمنحه جنسيتها. الغاية منه إخضاع هذا الشخص لقوانين هذه الدولة وأنظمتها. ويتم تحديد هذا الانتماء استنادا إلى أسس محددة، مثل مركز الإدارة الرئيسي. وهي غير الاسس التي تقوم عليها الجنسية الحقيقية، أي جنسية الشخص الطبيعي، التي تُؤسس على فكرة الولاء استنادا إلى حق الدم أو حق الاقليم.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان